

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٨، الدورة الثانية

جنيف، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الإجرائي

التقرير الإجرائي

المقدم من الأمانة

١- قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (فريق الخبراء الحكوميين)، المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٧ من تقريره (CCW/MSP/2007/5)، ما يلي:

"أن يجري فريق الخبراء الحكوميين مفاوضات بشأن مقترح يرمي إلى القيام على وجه عاجل بمعالجة التأثير الإنساني للذخائر العنقودية، مع إقامة توازن في الوقت نفسه بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية.

أن يبذل فريق الخبراء الحكوميين قصارى جهده للتفاوض بشأن هذا المقترح بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

يتلقى عمل فريق الخبراء الحكوميين دعماً من خبراء عسكريين وتقنيين. ويجتمع فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٨ ثلاث مرات على الأقل لمدة يصل مجموعها إلى سبعة أسابيع، وتكون على النحو التالي:

• ١٤-١٨ كانون الثاني/يناير

• ٧-٣١ تموز/يوليه

• ١-٥ أيلول/سبتمبر

• ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر

يقرر رئيس فريق الخبراء الحكوميين، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مدة الدورتين الثانية والثالثة للفريق".

- ٢- وعملاً بالقرار المعني الذي اتخذته اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لتعيين "ممثل لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ليكون رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين" على النحو المبين في الفقرة ٤١ من تقريره (CCW/MSP/2007/5)، فقد ترأس السفير بينت ويغوتسكي (الدانمرك) فريق الخبراء الحكوميين .
- ٣- وعملاً بالقرار المعني الذي اتخذته اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، قرر رئيس فريق الخبراء الحكوميين في الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٨، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، أن تُعقد دورة فريق الخبراء الحكوميين الثانية لعام ٢٠٠٨ في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على النحو المبين في الفقرة ١٧ من تقريره الإجرائي (CCW/GGE/2008-I/3). وستقصر مدة انعقاد دورة الفريق الثالثة لعام ٢٠٠٨ المزمع عقدها في تموز/يوليه وستختتم قبل الموعد، الذي حدده اجتماع ٢٠٠٧ للأطراف السامية المتعاقدة، بأسبوع.
- ٤- وعقد فريق الخبراء الحكوميين دورته الثانية لعام ٢٠٠٨ في حنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- ٥- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- ٦- وشاركت في أعمال الفريق أيضاً الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان والسودان ومصر.
- ٧- وشاركت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبوروندي، وتايلند، وتشاد، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وسوازيلند، والعراق، وعمان، وغانا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وموريتانيا، ونيبال.
- ٨- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ٩- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما شارك في أعمال الفريق ممثلون عن مركز حنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية والمفوضية الأوروبية.

١٠- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، والمنظمة الدانمركية للمعونة الكنسية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية (المملكة المتحدة)، وشبكة الناجين من الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام (كندا)، والمنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة أوكسفام (بريطانيا العظمى)، وحركة باكس كريستي الدولية.

١١- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن مؤسسة Instalaza S.A ونظم تيكسترون للدفاع.

١٢- وافتتح الرئيس، السفير بينت ويغوتسكي (الدانمرك)، الدورة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وكان يساعده اللواء لارس فينبو من الدانمرك، كرئيس لاجتماعات الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين، والسيد رويشي هيرانو من اليابان، كصديق للرئيس معني بمسألة القانون الإنساني الدولي، والسيد ماركوس ريتير من النمسا، كصديق للرئيس معني بمسألة مساعدة الضحايا، والسيد كريغ ماكلاخلان من أستراليا، كصديق للرئيس معني بمسألة التعاون والمساعدة. وعمل السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية في مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً للفريق، وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، مساعداً له.

١٣- وعقد الفريق جلسات عامة رسمية وغير رسمية وبحث المسائل التالية: تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛ والجوانب التقنية للذخائر العنقودية؛ وأنواع الذخائر العنقودية التي قد تسبب ضرراً إنسانياً معيناً؛ ومساعدة الضحايا؛ والتعاون والمساعدة؛ وتنفيذ البروتوكول الخامس؛ والتعاريف؛ وإدارة المخزونات؛ وعمليات النقل.

١٤- وأقر الفريق، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، جدول أعماله بالصيغة المعتمدة في دورة عام ٢٠٠٨ الأولى للفريق (CCW/GGE/2008-I/3, Annex 1)، وأقر النظام الداخلي بالصيغة المعتمدة والمستخدم في المؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/CONF.III/11، الجزء الثالث)، واعتمد برنامج العمل بالصيغة المدرجة في المرفق الأول.

١٥- ونظر فريق الخبراء الحكوميين أثناء الدورة في الوثائق التالية: CCW/GGE/2008-II/1 و CCW/GGE/2008-II/2 و CCW/GGE/2008-II/1 و CCW/GGE/2008-II/7، إلى CCW/GGE/2008-II/7، فضلاً عن CCW/GGE/2008-II/CRP.1، كما وردت في المرفق السادس، ونظر كذلك في وثائق أخرى ذات صلة. وهذه الوثائق متاحة بكافة اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي: <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي لاتفاقية الأسلحة التقليدية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف: <http://www.unog.ch/disarmament/CCW>.

١٦- واستمع فريق الخبراء الحكوميين إلى عروض مقدمة من ألمانيا بشأن "ذخائر الهدف الموسع مقارنة بذخائر الهدف الموقعي"، ومن الأستاذ كين روثرفورد، من شبكة الناجين من الألغام البرية، بشأن "صوت الناجين (مساعدة الضحايا)"، ومن مؤسسة Instalaza, S.A. بشأن "القنابل من طراز [SD]²"، ومن مؤسسة نظم تيكسترون للدفاع بشأن "تحقيق الفائدة العسكرية مع القضاء على التأثير الإنساني. تكنولوجيا الذخائر المجهزة بصمامات تفجير استشعارية".

١٧- وفي الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، استمع فريق الخبراء الحكوميين إلى تقرير عن عمل الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين قدمه رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين، كما هو مدرج في المرفق الثاني؛ وتقرير عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي قدمه صديق الرئيس المعني بمسألة القانون الإنساني الدولي، كما هو مدرج في المرفق الثالث؛ وتقرير عن مساعدة الضحايا قدمه صديق الرئيس المعني بمسألة مساعدة الضحايا، كما هو مدرج في المرفق الرابع؛ وتقرير عن التعاون والمساعدة قدمه صديق الرئيس المعني بمسألة التعاون والمساعدة، كما هو مدرج في المرفق الخامس. وقد قُدمت هذه التقارير على مسؤولية رئيس فريق الخبراء الحكوميين.

١٨- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين، في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التقرير الإجرائي لدورته الثانية لعام ٢٠٠٨ بصيغته المنقحة شفويًا والواردة في الوثيقة CCW/GGE/2008-II/CRP.1، التي ستصدر بصفتها الوثيقة CCW/GGE/2008-II/3.

المرفق الأول

برنامج عمل

دورة فريق الخبراء الحكوميين الثانية لعام ٢٠٠٨ بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى
المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

• جلسة عامة: مراسم الافتتاح • اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: تنفيذ القانون الإنساني الدولي	١٣/٠٠-١٠/٠٠	الاثنين، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
• اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: الجوانب التقنية للذخائر العنقودية	١٨/٠٠-١٥/٠٠	
• اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: تنفيذ القانون الإنساني الدولي	١٣/٠٠-١٠/٠٠	الثلاثاء، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
• اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: أنواع الذخائر العنقودية التي قد تسبب ضرراً إنسانياً كبيراً	١٨/٠٠-١٥/٠٠	
• اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: مساعدة الضحايا. التعاون والمساعدة. تنفيذ البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية	١٣/٠٠-١٠/٠٠	الأربعاء، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
• اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: أنواع الذخائر العنقودية التي قد تسبب ضرراً إنسانياً كبيراً • جلسة عامة	١٨/٠٠-١٥/٠٠	
• اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: التعريف، وإدارة المخزونات، وعمليات النقل	١٣/٠٠-١٠/٠٠	الخميس، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
• مشاورات غير رسمية	١٧/٠٠-١٥/٠٠	
• جلسة عامة	١٨/٠٠-١٧/٠٠	
• اجتماع الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين: مناقشة أي مسألة معلقة	١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجمعة، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
• جلسة ختامية • اعتماد التقرير الإجمالي • اختتام الدورة	١٨/٠٠-١٥/٠٠	

المرفق الثاني

تقرير

عن عمل اجتماعات الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين

قدمه رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين

١- تناول فريق الخبراء الحكوميين بشكل إيجابي جميع الجوانب المختلفة التي تنطوي عليها مسألة الذخائر العنقودية. ومكّن الحوار التفاعلي الذي دار في اجتماعات الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين كذلك من توضيح مواقف الوفود وساعد الفريق كثيراً على فهم المواضيع على نحو أفضل من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة. وقد سمح النهج الإيجابي الذي عالج به الفريق المسائل قيد البحث بالتقدم خطوة إضافية في سبيل إنحياز الولاية التي أسندت إليه. وتعمّق أكثر فأكثر فهم مختلف جوانب هذه المسألة المهمة.

٢- وكان من دواعي التقدير أن جميع الوفود لبّت الدعوة للحفاظ على مستوى عالٍ للمداولات.

٣- وفيما يلي بضعة انطباعات عن المداولات التي جرت في اجتماعات الخبراء العسكريين والقانونيين والتقنيين المعقودة أثناء الدورة:

تنفيذ القانون الإنساني الدولي

٤- لقد دار نقاش مثمر بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وجرى التشديد على ضرورة تعزيز هذا القانون. وأشارت عدة وفود، على وجه الخصوص، إلى القانون المتعلق باستخدام الذخائر العنقودية، ولا سيما القواعد المتعلقة بالتمييز، والهجوم العشوائي، والتناسب، والاحتياطات الممكنة. وأثيرت مسألة إساءة استخدام المدنيين لحماية أهداف عسكرية من أجل إدراجها على طاولة البحث. وقد أُنجز قسط وافر من العمل بإدارة صديق الرئيس، السيد رويشي هيرانو من اليابان.

٥- وبفضل العمل المفيد الذي اضطلعت به اليابان، فقد صيغت ونوقشت الآن ورقتان في المشاورات غير الرسمية المفتوحة.

٦- أولاً، تبين إحدى الورقتين قواعد القانون الإنساني الدولي الحالي الواجبة التطبيق وتتضمن اقتراحين لاعتماد أحكام إضافية بشأن استخدام الذخائر العنقودية. ورغم أن النص يتضمن مقاطع بين أقواس في بعض مواضعه، ثمة شعور عام بأن مشروع العناصر المكونة للنص يعكس إلى حد كبير توافقاً في الآراء بشأن لب قواعد القانون الإنساني الدولي الحالي الواجبة التطبيق على الأقل. وقد خطا الفريق خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل أن يقدم، في قالب واحد، قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه ذات الصلة التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لاستخدام الذخائر العنقودية.

٧- ثانياً، لقد قدمت اليابان أيضاً ورقة بشأن العناصر المكونة لأفضل الممارسات من أجل تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالذخائر العنقودية.

٨- وتشكل هاتان الوثيقتان نتيجة العمل المثمر الذي قامت به الوفود برئاسة اليابان وهما تقدمان أساساً سليماً للأعمال التي ستجري في المستقبل.

الجوانب التقنية للذخائر العنقودية

٩- استمع فريق الخبراء الحكوميين، بخصوص مسألة الجوانب التقنية للذخائر العنقودية، إلى عروض مقدمة من شركتين من كبار شركات الدفاع من أمريكا الشمالية وأوروبا وكذلك من دولة طرف، ركزت على التحسينات التقنية المطلوب إدخالها على الذخائر العنقودية. وكانت العروض مفيدة في إطلاعنا على المستجدات التكنولوجية التي تسعى إلى تقليل المخاطر على المدنيين إلى أدنى حد ممكن. وكانت خصائص هذه الأسلحة المتمثلة في المنفعة العسكرية والموثوقية والدقة هي العوامل الأساسية التي تناولتها هذه العروض. ورأى بعض الوفود عدم جدوى حظر الذخائر العنقودية التي تتوفر فيها معايير محددة من حيث الموثوقية والدقة. ورأت وفود أخرى أن من الصعوبة والتعقيد. يمكن استيعاب المتطلبات التكنولوجية في وثيقة. وكان هناك اتفاق عام على أن التدابير التكنولوجية، رغم قدرتها على المساهمة في الحد من التأثير الإنساني المترتب على هذه الأسلحة سواء أثناء النزاع أو بعده، لن تكون كافية ويتعين استكمالها بنهج متكامل وشامل ووقائي من أجل تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والتشجيع على التحلي بروح المسؤولية في استعمال هذه الأسلحة. وشدد أحد الوفود على ضرورة تقليص الجوانب الظاهرة في الذخائر العنقودية التي تجذب المدنيين ولا سيما الأطفال.

أنواع الذخائر العنقودية التي قد تسبب ضرراً إنسانياً كبيراً

١٠- من الضروري إجراء المزيد من المشاورات المكثفة بشأن مسألة الجوانب التقنية للذخائر العنقودية، رغم الجو العام الإيجابي والتعاوني الذي ساد في هذه المناقشات. فقد تبين من تبادل الآراء أن الخلافات بشأن النهج الذي تؤيده وفود مختلفة كانت واضحة وجوهرية. ودعا بعض الوفود إلى الأخذ بنهج لا يسعى إلى التمييز بين الأنواع المختلفة للأسلحة بتصنيفها على أنها "جيدة" أو "سيئة"، أو على أنها "مقبولة" أو "غير مقبولة" باعتبار أن جميع الأسلحة يمكن أن تسبب في أضرار إنسانية إن استعملت بصورة غير سليمة. وراحت وفود أخرى تشدد أكثر على التأثير غير المناسب الذي يمكن أن يترتب على البلدان النامية جراء التصنيفات القائمة على التكنولوجيا، ودعت إلى تحديد فترات انتقالية مناسبة، وتحقيق عمليات نقل التكنولوجيا، واللجوء إلى بدائل قابلة للبقاء من الناحية الاقتصادية لتكون بمثابة حوافز أساسية في حال تقرر وضع نظم من أي نوع كانت. وهناك أيضاً دول دعت إلى حظر الذخائر العنقودية حظراً شاملاً. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها نهجاً يرمي إلى الإلغاء التدريجي للذخائر العنقودية التي لا تتوفر فيها سمات تكنولوجية بعينها أو لا تتوفر فيها خاصيتها الموثوقية والدقة. وقد أثبت أيضاً، في هذا الخصوص، ضرورة تحديد فترات انتقالية مناسبة لتمكين العسكريين من إصلاح عمليات الاقتناء الخاصة بهم.

التعريف

١١- ناقشت الوفود بإيجاز النهج المطلوب اتباعه إزاء مسألة التعاريف. وأعربت وفود كثيرة عن رغبتها في وضع تعريف عام واسع - وربما أضيفت إليه بعد ذلك استثناءات فيما يخص أنواع الذخائر العنقودية التي قد لا تسبب في ضرر إنساني كبير. وأيدت وفود أخرى الرأي القائل باستبعاد هذه الأنواع من الأسلحة في التعريف ذاته.

١٢- وقد طُرح مشروع التعريف العملي، كما ورد في المرفق الثالث بالوثيقة CCW/GGE/2008-I/3، للنقاش إلى جانب مقترحات أخرى، ويلزم أن يبحث فريق الخبراء الحكوميين هذه المسألة مجدداً في الدورة المزمع عقدها في تموز/يوليه. وأياً كانت المشاكل التي تنشأ أثناء السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فإنها ينبغي ألا تمنع الفريق من المضي قدماً في سبيل تحقيق هدفه الرئيسي ألا وهو معالجة مسألة الخطر الإنساني على المدنيين.

إدارة المخزونات

١٣- رأى بعض الوفود، بخصوص مسألة إدارة المخزونات، أن الممارسات الفضلى المبينة في المرفق الخامس يمكن أن تشكل نقطة انطلاق جيدة لوضع نص. وأشار بعض الوفود الأخرى إلى أن المخزونات من الأسلحة العنقودية بلغت مراحل مختلفة من حيث إمكانية استعمالها، وشددت هذه الوفود على ضرورة التأكد من عدم نقل الأسلحة غير الموثوقة وغير المأمونة، ومن ثم ضرورة التمييز بين المخزونات الصالحة وغير الصالحة للاستعمال.

عمليات النقل

١٤- جدد أحد الوفود، بخصوص مسألة عمليات النقل، ندائه لوضع أحكام تحظر نقل الذخائر العنقودية إلى جهات من غير الدول، وهي النقطة الجديدة بأن يبحثها الفريق. واقترح حظر عمليات نقل الأسلحة العنقودية المحرمة أو التي وضعت عليها علامات من أجل تدميرها، باستثناء عند نقلها لأغراض التدريب والبحث أو لتدميرها.

المرفق الثالث

تقرير بشأن القانون الإنساني الدولي

قدمه صديق الرئيس المعني بمسألة القانون الإنساني الدولي

أولاً - مشروع العناصر المكونة للقانون الإنساني الدولي

التعاريف

١- يفيد مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق الأمر بالأعيان، أي عين تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استعمالها، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. [المرجع: الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والفقرة ٦ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة]

٢- "الأعيان المدنية" هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة العاشرة. [المرجع: الفقرة ١ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة]

حماية المدنيين والأعيان المدنية

٣- تتمتع أطراف النزاع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم باستعمال ذخائر عنقودية يتوقع منه أن يتسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إلحاق إصاباتهم، أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك إلى حد يكون مفرطاً بالمقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه. [المرجع: الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥١ والفقرة ٢ (أ) ٣٤ من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة]

٤- تعمل أطراف النزاع التي تستعمل الذخائر العنقودية على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم، توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. [المرجع: المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف]

٥- لا يجوز أن يتعرض السكان المدنيون بصفاتهم هذه، ولا فرادى الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية لهجوم باستعمال ذخائر عنقودية. [المرجع: الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥١ والفقرة ١ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة]

٦- [لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم مركزاً مائلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.] [المرجع: الفقرة ٥ (أ) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة]

٧- [يُحظر في الظروف كافة جعل أي هدف عسكري، يقع وسط حشد من المدنيين [أو في مناطق يسكنها المدنيون عادةً]، محل هجوم باستعمال الذخائر العنقودية.] [المرجع: الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة]

٨- [يُحظر استعمال الذخائر العنقودية لمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، [أو التجهيزات الصيدلانية] وذلك بغرض محدد هو تجريدتها من قيمتها باعتبارها من مقومات حياة السكان المدنيين أو الطرف الخصم، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على التزوح أم لأي باعث آخر. ولا تطبق أنواع الحظر الواردة في الفقرة العاشرة على ما يستخدمه الطرف الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم؛

(ب) أو، إن لم يكن زاداً، فدمماً مباشراً لعمل عسكري، شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلاً ومشرباً على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى التزوح.]

[المرجع: الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف]

٩- تُتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجمات التي تستعمل فيها الذخائر العنقودية:

(أ) أن يتخذ الذين يخططون لشن هجوم أو يتخذون قراراً بشأنه جميع الاحتياطات الممكنة عند تحيّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال، حصر ذلك في أضيق نطاق.

(ب) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.]

[المرجع: الفقرتان الفرعيتان (أ) ٢٠ و (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والفقرة ١١ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة]

١٠- للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الضرر العرضي الذي قد يحدث في إطار الشرعية ويلحق بالسكان المدنيين أو بالأعيان المدنية نتيجة لاستعمال الذخائر العنقودية، لا يجوز اتخاذ وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم وسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة من العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إسناد أو إعاقه العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية. [المرجع: الفقرة ٧ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف]

١١- **ملاحظة:** تنص الاتفاقية على ما يلي:

"الديباجة"

إذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحق بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

المادة ٢

العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها المرفقة بها ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة.

ثانياً - مسودة العناصر المكونة لدليل أفضل الممارسات

١٢- ينبغي للأطراف السامية المتعاقدة أن تقوم، على أساس طوعي، في سبيل تعزيز الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، بوضع آليات وطنية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١- تحديد قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه واجبة التطبيق المتعلقة باستعمال القوة العسكرية والأسلحة المعينة المستعملة.

٢- تحديد مشروعية السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب الحربي قيد النظر عن طريق المراجعة القانونية.

٣- ضمان أن تنعكس في المذهب العسكري قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه واجبة التطبيق.

٤- اعتماد دليل عن القانون الإنساني الدولي يستخدمه العسكريون.

٥- ضمان مراعاة المخططين العسكريين قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه ذات الصلة.

- ٦٠ وجود إجراء للاستهداف يتولاه موظفون مدربون ويقود إلى وضع توجيهات استهدافية، تجهيزها السلطات السياسية والقانونية المختصة. وينبغي أن تمكن هذه العملية من قابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي أثناء الاستهداف المتعمد والدينامي معاً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع منهجية لتقدير الأضرار الجانبية باعتبار ذلك جزءاً من عملية الاستهداف.
- ٧٠ ضمان وجود قواعد ملائمة للاشتباك تجهيزها السلطات السياسية والقانونية المختصة.
- ٨٠ تدريب جميع العاملين العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي وقواعد الاشتباك، لضمان فهمهم الالتزامات الإنسانية والقانونية ووفائهم بها.
- ٩٠ ضمان توافر المشورة القانونية في كل خطوة من الخطوات المناسبة المذكورة أعلاه، بما في ذلك للتدريب والعمليات.
- ١٠٠ اشتغال القانون المحلي على آلية إنفاذ للتحقيق في خروقات القانون الإنساني الدولي والتعامل معها على نحو سليم.

المرفق الرابع

تقرير بشأن مساعدة الضحايا

قدمه صديق الرئيس المعني بمسألة مساعدة الضحايا

- ١- ناقش فريق الخبراء الحكوميين مسألة مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية على نحو بناء ومباشر أثناء الدورة التي عقدها في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- ٢- واستمع الفريق إلى عرض قدمه الأستاذ الدكتور كين روثفورد، أحد مؤسسي شبكة الناجين من الألغام البرية، بعنوان "صوت الناجين (مساعدة الضحايا)".
- ٣- وقد أبدت البيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة مسألة مساعدة الضحايا تأييداً قوياً للاقتراح القادم الرامي إلى تأكيد أهمية هذه المسألة وقيمتها الإنسانية. وبالتالي، ثمة فرصة سانحة يقتضي الأمر من فريق الخبراء الحكوميين اقتناصها للمضي قدماً في مناقشاته وتكثيفها بغية تحديد أفضل طريقة لتضمين الاقتراح المقبل هذا الالتزام بمساعدة ضحايا الذخائر العنقودية.
- ٤- وركزت المناقشة على مفاهيم أساسية مرتبطة بمسألة مساعدة الضحايا، بما في ذلك مفهوم الضحية في حد ذاته، والعناصر المكونة لمسألة مساعدة الضحايا، ومسألة انسجام النهج، وعدم التمييز، وتفادي ازدواجية الجهود، إلخ.
- ٥- وسلّطت المناقشة الضوء على نهج واسع في التعامل مع مفهوم الضحية يشمل الناجي من الحادث في حد ذاته، وأسرته ومجتمعه معاً.
- ٦- وسيقت حجاج واضحة على ضرورة تفادي ازدواجية الجهود في مجال مساعدة الضحايا. وبذلك يمكن أيضاً المساهمة في استعمال الموارد المحدودة استعمالاً عقلانياً، دون أن يؤدي ذلك، في الوقت ذاته، إلى عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة. وقد جرى التشديد أيضاً على ضرورة ربط الجهود التي تبذل لمساعدة ضحايا الذخائر العنقودية بقطاعي الصحة والإعاقة.
- ٧- وأثيرت فكرة عدم التمييز أو، بعبارة أخرى، تفادي وضع تصنيف هرمي لضحايا مختلف أنواع الأسلحة؛ واقترح في هذا السياق أن تكون المساعدة المقدمة إلى الضحايا قائمة على أساس احتياجات الضحايا وحقوقهم وليس استناداً إلى أسباب الضرر.
- ٨- وهناك على ما يبدو إدراك أخذ يتبلور مؤداه أن مساعدة الضحايا تمثل التزاماً شاملاً وبعيد الأمد يشمل مكونات ضرورية شتى، ومن أبرزها ما يلي:

- الرعاية الطبية في حالات الطوارئ؛
- الرعاية الطبية المتواصلة وإعادة التأهيل؛
- الدعم النفسي؛
- الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

٩- وقد سُلط الضوء أيضاً على أن المبادرات الوطنية بالغة الأهمية لمساعدة الضحايا بصورة فعالة على أساس أن الدولة المتضررة بحد ذاتها هي التي تتحمل المسؤولية في المقام الأول تجاه الضحايا. على أنه، في الوقت نفسه، كثيراً ما تقع هذه الدول بالفعل عرضة لضعف شديد وتواجه أيضاً مشاكل عويصة فيما يتعلق بنظمها الصحية. وهذا ما يبرز أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لا سيما فيما يتعلق بمساعدة ضحايا هذا النوع من السلاح.

المرفق الخامس

تقرير بشأن التعاون والمساعدة

المسائل المطروحة للبحث

قدمه صديق الرئيس المعني بمسألة التعاون والمساعدة

١ - انسجماً مع الولاية المناطة بفريق الخبراء الحكوميين للتفاوض بشأن اقتراح يتناول، في جملة أمور، إلى التأثير الإنساني للذخائر العنقودية، ينبغي بحث مسألة دور التعاون والمساعدة الدوليين. وإذا كانت الدول المتضررة ستقوم بدور رئيسي في معالجة هذه التأثيرات الإنسانية، فقد يثبت التجربة أن بعض هذه الدول قد تحتاج إلى مساعدة للقيام بهذه المهمة.

٢ - ويمكن أن يراعي حكم يوضع بشأن التعاون والمساعدة الدوليين جملة مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١' 'التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

٢' 'توفير الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً؛

٣' 'تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية ولتكنولوجية المتعلقة بمعالجة الأضرار الإنسانية المترتبة على الذخائر العنقودية؛

٤' 'استحداث تقنيات وإنفاذها والتدريب عليها بهدف تدمير الذخائر العنقودية وإبطال مفعولها والتخلص منها؛

٥' 'الإبلاغ عن المعلومات وتسجيلها، بما في ذلك عن طريق قواعد البيانات والنماذج القائمة.

٣ - ويمكن بحث عوامل تسمح بتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في التعاون والمساعدة الدوليين، وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١' 'دور تبادل المعلومات في ضمان حسن توجيه المساعدة وتجنب ازدواجيتها؛

٢' 'سبل تسهيل تقديم المساهمات المالية بما في ذلك، مثلاً، باستعمال الصناديق الاستثمارية القائمة؛

٣' 'الأساليب التي تضمن طلب المساعدة وتقديمها في الوقت المناسب ومن ذلك، على سبيل المثال، باستعمال نماذج الإبلاغ القائمة.

٤ - وينبغي، عند وضع الأحكام ذات الصلة، مراعاة قضايا نُظمية ومنها ما يلي:

١٠ ضرورة تفادي ازدواجية الآليات القائمة، مع استغلال الفوائد التي قد تتيحها هذه الآليات في تمكين إحراز تقدم في سبيل تحقيق أهداف أي من الصكوك؛

٢٠ أساليب تجنب وضع ترتيب هرمي للمساعدة بحسب أنواع الأسلحة؛

٣٠ التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها للتشجيع على مشاركة جميع الأطراف في الصك في التعاون والمساعدة الدوليين.

٥- إن الأفكار المقدمة أعلاه إنما ترمي في المقام الأول إلى إثارة التفكير في هذه القضايا وهي لا تنطوي على أي مساس بأفكار أخرى قد تُطرح.

المرفق السادس

قائمة وثائق

دورة فريق الخبراء الحكوميين الثانية لعام ٢٠٠٨

٧ - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع المعلومات الواردة من الوفود بشأن المواضيع المدرجة في برنامج العمل المؤقت، مقدم من الرئيس	CCW/GGE/2008-II/1
برنامج العمل المؤقت، مقدم من الرئيس	CCW/GGE/2008-II/2
التقرير الإجمالي، المقدم من الأمانة	CCW/GGE/2008-II/3
تطبيق القانون الإنساني الدولي على استعمال الذخائر العنقودية: اقتراحات للمناقشة، مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	CCW/GGE/2008-II/WP.1
تطبيق القانون الإنساني الدولي على استعمال الذخائر العنقودية، ورقة مقدمة من اليابان	CCW/GGE/2008-II/WP.2
مقترحات بشأن الجوانب التقنية للأسلحة ذات الذخائر العنقودية، مقدمة من فرنسا	CCW/GGE/2008-II/WP.3
نقاط إرشادية لتحسين موثوقية ودقة الذخائر العنقودية ووسيلة لزيادة حماية المدنيين، مقدمة من اليابان	CCW/GGE/2008-II/WP.4
المتفجرات من مخلفات الحرب، ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	CCW/GGE/2008-II/WP.5
مقترح بالعناصر الرئيسية لمشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مقدم من تركيا	CCW/GGE/2008-II/WP.6 و Corr.1
	[باللغة الإنكليزية فقط]
اقتراح بشأن عمليات نقل الذخائر العنقودية، مقدم من إسرائيل	CCW/GGE/2008-II/WP.7
قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة	CCW/GGE/2008-II/INF.1
مشروع تقرير إجماعي، مقدم من الأمانة	CCW/GGE/2008-II/CRP.1
قائمة المشاركين المؤقتة، مقدمة من الأمانة	CCW/GGE/2008-II/MISC.1

الوثائق المشار إليها أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/disarmament/CCW>.